المقطوع والمظنون
في مسائل السياسة الشرعية

من خلال كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني

السيد/ محمد بن علي الجفري

ورقة بحثية رقم (١٢) | مسلسل رقم (١٨) | ٢٠٢٢

مُبادرات طابة
TABAH INITIATIVES
www.tabahinitiatives.org

محاضرة الغياثي

محفوظة
جميع حقوق

مُبادَراتٌ طابَة
TABAH INITIATIVES
www.tabahinitiatives.org

الكِتَابُ: محاضرة الغياثي
المحاضر: محمد بن علي الجفري
النَّاشِرُ: مؤسسة طابة.
سَنَةُ الطِّبَاعَةِ: ٢٠٢٢م.
بَلَدُ الطِّبَاعَةِ: القَاهِرَةُ، مِصْر
المَقَاسُ: ١٧ × ٢٤
رَقمُ الإِيْدَاعِ:
التَّرْقِيمُ الدَوْلِيُّ:

جميع الحقوق محفوظة ، يمنع إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الإصدار بأي و سيلة دون موافقة خطية صريحة من مؤسسة طابة، إلا في حالات الاقتباس المختصر مع العزو الدقيق ، والكامل في المقالات النقدية ، أو المراجعات .

www.tabahfoundation.org

المقطوع والمظنون

في

مسائل السياسة الشرعية

من خلال

كتاب الغياثي

لإمام الحرمين الجويني

أصل محاضرة ألقيت في مؤسسة طابة

الباحث

محمد بن علي الجفري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين، وعلىٰ آلهم وأصحابهم أجمعين، أما بعد:

فإن أبواب السياسة الشرعية مما تمس الحاجة للحديث عنه وتوضيحه للناس، لكثرة الكلام فيه من أرباب التوجهات المختلفة، وشيوع المغالطات التي سرت في أوساط المتدينين من أثر الدعايات والحملات الإعلامية سواء ممن غلا وتطرف من الجماعات الإسلامية أو من المنكرين لصلاحية الدين لترشيد سيرورة المجتمع وأثره في الارتقاء بالمجال العام.

وتأتي هذه المحاضرة في سياق محدد بالنظر في مراتب المسائل المندرجة تحت أبواب السياسة الشرعية، من حيث القطع والظن، وحضور هذا التفريق المنهجي في كتاب نفيس من كتب أئمة الفقه وهو إمام الحرمين الجويني من قبل ما يقارب الألف عام.

وهذا المنحىٰ التفصيلي له أهمية تظهر من جانبين:

الأول: تفكيك كثير من الأوهام المتلبسة بمبدأ (الحاكمية) المبتدع

عند الجماعات المتطرفة، من حيث بيان أن نفس الأحكام الشرعية في مستوىٰ التقرير ليست علىٰ مرتبة واحدة، وأنها تقبل الاختلاف والتردد بين أنظار الفقهاء.

ولهذا فالدعوات المجملة والدعايات المبهمة لتحكيم الشريعة ضمن برامج حزبية مخصوصة يخالف وضع الأحكام الفقهية في الأساس، ولا يلتئم مع واقع الأمة الإسلامية علىٰ مدىٰ القرون السالفة.

الثاني: فتح باب البحث في نطاقات الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية علىٰ نحو صحيح مستقيم، سواء القطعية في مستوىٰ التنزيل، والظنية في مستوىٰ التأويل (ماذا) والتعليل (لماذا) والتنزيل (كيف)، علىٰ حد تعبير شيخنا العلامة عبدالله بن محفوظ بن بيّه.

وإمام الحرمين هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، ولد ٤١٩ هـ وتوفي ٤٧٨ هـ إمام الأئمة في زمانه وأعجوبة دهره وأوانه.

وكتابه الغياثي اسمه (غياث الأمم في التياث الظلم) ألفه لنظام الملك، الوزير السلجوقي الشهير ذو الآثار الكثيرة المحمودة.

وقد جرىٰ إمام الحرمين في كتابه العجيب هذا علىٰ ما هو المعهود من براعة الأسلوب وعمق المعاني وجزالتها، مع التحقيق اللائق بإمامته، وهو الذي يقول في ضمن كلامه:

« .. وَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا، وَتَرْصِيفًا،

أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَىٰ فِي مَجْمُوعٍ، وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ ذِكْرِهَا أَتَىٰ بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَىٰ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ»[1].

ويقول: «لَسْتُ [أُحَاذِرُ] إِثْبَاتَ حُكْمٍ لَمْ يُدَوِّنْهُ الْفُقَهَاءُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْعُلَمَاءُ، فَإِنَّ مُعْظَمَ مَضْمُونِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُلْفَىٰ مُدَوَّنًا فِي كِتَابٍ، وَلَا مُضَمَّنًا لِبَابٍ»[2].

وقد وضع الكتاب علىٰ ثلاثة أركان:

الأول: في الإمامة، وقد جعله كالمقدمة والتوطئة لما بعده.

الثاني: فيما إذا خلا الزمان عن الأئمة.

الثالث: في خلو الزمان عن المجتهدين ونقلة المذاهب.

فكان اسمه موافقًا لمضمونه، لأنه جعله فيما تغاث به الأمم عند التياث واختلاط الظلمات بفقد الأئمة والمجتهدين وحملة الفقه وفقهاء المذاهب.

والكتاب فيه علم غزير، ومباحث نافعة، لكن مرادنا من ذلك النظر في منهج إمام الحرمين في التفرقة بين القطعي والظني من أحكام السياسة الشرعية.

---

(١) ص ١٦٤.

(٢) ص ٢٦٦.

والمقصود من مسائل القطع هو ما بلغ في الثبوت درجة اليقين، ودون ذلك مراتب الظن أي التصديق برجحان ثبوت النسبة مع احتمال النقيض احتمالاً معتبراً.

وقيدنا الاحتمال المرجوح في الظن بكونه معتبراً أو كما يعبر بعض الأصوليين احتمالاً ناشئاً عن دليل، كأن يكون اللفظ نفسه هو منشأ الاحتمال بحسب اللغة كما في اللفظ الظاهر القابل للتأويل، احترازاً عن الاحتمال المطّرح وهو الاحتمال غير الناشئ عن دليل، لأنه لا ينافي القطع العادي، كما في الاحتمال العقلي أن يتواطأ عدد التواتر علىٰ الكذب مثلاً.

والنص الجامع لهذا المنهج الذي ارتضاه إمام الحرمين في كتابه، هو ما ذكره في الباب الثالث من الركن الأول، حيث قال بين يديه مقدمًا بهذا التنبيه:

«قَدْ كَثُرَ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ الْخَبْطُ وَالتَّخْلِيطُ وَالْإِفْرَاطُ وَالتَّفْرِيطُ، وَلَمْ يَخْلُ فَرِيقٌ - إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ - عَنِ السَّرَفِ وَالِاعْتِسَافِ، وَلَمْ تَسْلَمْ طَائِفَةٌ إِلَّا الْأَقَلُّونَ عَنْ مُجَانَبَةِ الْإِنْصَافِ، وَهَلَكَ أُمَمٌ فِي تَنَكُّبِ سَنَنِ السَّدَادِ، وَتَخَطِّي مَنْهَجِ الِاقْتِصَادِ!

وَالسَّبَبُ الظَّاهِرُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ مُعْظَمَ الْخَائِضِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ يَبْغُونَ مَسْلَكَ الْقَطْعِ فِي مَجَالِ الظَّنِّ، وَيَمْزُجُونَ عَقْدَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَيَتَهَاوَوْنَ بِالْغُلُوِّ عَلَىٰ مَوَارِدِ الرَّدَىٰ، وَيَمْرَحُونَ فِي تَعَالِيلِ النُّفُوسِ وَالْمُنَىٰ.

٧٠ - وَهَذَا الْكِتَابُ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ قَلِيلُ الْجَدْوَىٰ، عَظِيمُ الْخَطَرِ؛ لَا يَنْجُو مَنْ يَقْتَحِمُ جَرَاثِيمَهُ مِنْ تَعَدِي حَدَّ النَّصَفَةِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ.

وَنَحْنُ بِتَوْفِيقِ اللهِ نَذْكُرُ فِيهِ مُعْتَبَرًا يَتَمَيَّزُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَطْعِ عَنْ مَحَلِّ الظَّنِّ فَنَقُولُ:

٧١ - الْعِلْمُ يُتَلَقَّىٰ مِنَ الْعَقْلِ أَوْ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَسَالِيبُ الْعُقُولِ بِمَجْمُوعِهَا لَا تَجُولُ فِي أُصُولِ الْإِمَامَةِ وَفُرُوعِهَا.

وَالْقَوَاطِعُ الشَّرْعِيَّةُ ثَلَاثَةٌ:

١- نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّأْوِيلُ.

٢- وَخَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَارِضُ إِمْكَانُ الزَّلَلِ رِوَايَتَهُ وَنَقْلَهُ، وَلَا تَقَابُلُ الِاحْتِمَالَاتِ مَتْنَهُ وَأَصْلَهُ.

٣- وَإِجْمَاعٌ مُنْعَقِدٌ.

٧٢- فَإِذًا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُطْلَبَ مَسَائِلُ الْإِمَامَةِ مِنْ أَدِلَّةِ الْعَقْلِ، بَلْ تُعْرَضُ عَلَىٰ الْقَوَاطِعِ السَّمْعِيَّةِ. وَلَا مَطْمَعَ فِي وِجْدَانِ نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي تَفَاصِيلِ الْإِمَامَةِ. وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ مُعْوِزٌ أَيْضًا؛ فَآلَ مَآلُ الطَّلَبِ فِي تَصْحِيحِ الْمَذْهَبِ إِلَىٰ الْإِجْمَاعِ، فَكُلُّ مُقْتَضَىٰ أَلْفَيْنَاهُ مُعْتَضِدًا بِإِجْمَاعِ السَّابِقِينَ، فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَكُلُّ مَا لَمْ يُصَادَفْ فِيهِ إِجْمَاعًا اعْتَقَدْنَاهُ وَاقِعَةً مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَعَرَضْنَاهُ عَلَىٰ مَسَالِكِ الظُّنُونِ عَرْضَنَا سَائِرَ الْوَقَائِعِ، وَلَيْسَتِ الْإِمَامَةُ مِنْ

قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ؛ بَلْ هِيَ وِلَايَةٌ تَامَّةٌ عَامَّةٌ، وَمُعْظَمُ الْقَوْلِ فِي الْوُلَاةِ وَالْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مَظْنُونَةٌ فِي التَّأَخِّي وَالتَّحَرِّي، وَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ - تَعَالَىٰ وَتَقَدَّسَ - لِلْوُقُوفِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَسْطُرِ، وَاتَّخَذَهَا فِي الْمُعْوِصَاتِ مَآبَهُ وَمَثَابَهُ، لَمْ يَعْتَصْ عَلَيْهِ مُعْضِلٌ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مُشْكِلٌ، وَسَرَدَ الْمَقْصُودَ عَلَىٰ مُوجَبِ الصَّوَابِ بِأَجْمَعِهِ، وَوَضَعَ كُلَّ مَعْلُومٍ وَمَظْنُونٍ فِي مَوْضِعِهِ وَمَوْقِعِهِ»[1].

فهذه الفقرات فيها إجمال ما ارتضاه إمام الحرمين في هذه القضية، لكن مما ينبغي التنبيه له أن إمام الحرمين لا يقصر مسائل القطع علىٰ ما ورد فيه الإجماع الصريح في كل مسألة علىٰ حدة.

بل نجد أنه في تصرفات أبحاثه يقطع بإلحاق بعض المسائل النوازل المستجدة، ويجعل أحكامها مقطوعة اعتماداً علىٰ أصل كلي مقرر في الشريعة.

مثال ذلك أنه ذكر مسألة إجماعية في وجوب كفاية الفقراء علىٰ الموسرين، قال:

«وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ فِي الزَّمَانِ مُضَيَّعُونَ فُقَرَاءُ مُمْلِقُونَ تَعَيَّنَ عَلَىٰ الْأَغْنِيَاءِ أَنْ يَسْعَوْا فِي كِفَايَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا كَافَّةً عَلَىٰ وُجُوبِ بَذْلِ الْأَمْوَالِ فِي تَجْهِيزِ الْمَوْتَىٰ وَغَيْرِهِ مِنْ جِهَاتِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ»[2].

(١) ص ٥٩ - ٦١.

(٢) ص ٢٥٩.

ثم بنىٰ علىٰ هذا في سياق بحث وجوب بذل الأغنياء أموالهم للحاجة إليها في الجهاد، وتفصيل الصور المختلفة لقضايا توقف قيام الجهاد وحاجات الجنود علىٰ بذل الأموال، فانتهىٰ في صورة منها، فقال:

«وَالَّذِي أَخْتَارُهُ قَاطِعًا بِهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُكَلِّفُ الْأَغْنِيَاءَ مِنْ بَذْلِ فَضَلَاتِ الْأَمْوَالِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ وَالْغِنَاءُ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْجِهَادِ فَرْضٌ عَلَىٰ الْعِبَادِ، وَتَوْجِيهَ الْأَجْنَادِ عَلَىٰ أَقْصَىٰ الْإِمْكَانِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْبِلَادِ مَحْتُومٌ لَا تَسَاهُلَ فِيهِ»[1].

وقد يكون للمسألة عند إمام الحرمين وجهان، أحدهما مظنون والآخر مقطوع به.

كما في مسألة أن يتغلب رجل صالح للإمامة علىٰ الحكم، ويجتمع عليه جموع، ولو لم يقرر علىٰ ذلك جرت فتن ومحن، وفي ثبوت الأمر له اتساق الشأن والنظام، والفرض أنه لم تجر له بيعة ولا اختيار من أهل الحل والعقد، فههنا يقرر إمام الحرمين رأيه فيقول: «**وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ وَإِنْ وَجَبَ تَقْرِيرُهُ، فَلَا يَكُونُ إِمَامًا، مَا لَمْ تَجْرِ الْبَيْعَةُ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَظْنُونَةٌ، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ وُجُوبُ تَقْرِيرِهِ**»[2].

وكذلك من القضايا المقطوع بها عند إمام الحرمين أبواب المصالح

(١) ص ٢٦١.

(٢) ص ٣٢٧.

الكلية التي لا يجوز تعطيلها بحال، حتىٰ لو شغر الزمان عن الإمام فلا سبيل إلىٰ تبطيلها:

«ذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ إِلَىٰ أَنَّ [مِمَّا] يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَايَةِ تَزْوِيجَ الْأَيَامَىٰ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَطَوَائِفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ زَوَّجَهَا، وَإِلَّا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ حَاضِرٌ، وَشَغَرَ الزَّمَانُ عَلَىٰ السُّلْطَانِ، فَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَسْمَ بَابِ النِّكَاحِ مُحَالٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ أَبْدَىٰ فِي ذَلِكَ تَشَكُّكًا، فَلَيْسَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ بِوَضْعِ الشَّرْعِ، وَالْمَصِيرِ إِلَىٰ سَدِّ بَابِ الْمَنَاكِحِ يُضَاهِي الذَّهَابَ إِلَىٰ تَحْرِيمِ الِاكْتِسَابِ، كَمَا سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الرُّكْنِ الْأَخِيرِ فِي الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ لَا مِرَاءَ فِيهِ»[1].

ومع اعتبار إمام الحرمين -وفي الفقه الشافعي إذا أطلق الإمام فالمراد هو- لقضايا المصالح الكلية المقطوع بها، إلا أن له التفاتاً بديعاً إلىٰ احتمال وضع الشرع الواسع لكثير من المعالجات لمشكلات الوقائع.

وأن المصالح الحاقّة لا تقتضي الانفصال التام عن الاستناد إلىٰ الأحكام الشرعية الثابتة، فمن ذلك الفصل الذي تكلم فيه عن العقوبات،

(١) ص ٣٢٧.

وهو نص حقيق بالتوقف عنده وتأمله:

«ثُمَّ التَّعْزِيرَاتُ لَا تَبْلُغُ الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا فَصَلَهُ الْفُقَهَاءُ.

ومَا يَتَعَيَّنُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ الْآنَ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْفَصْلِ أَنَّ أَبْنَاءَ الزَّمَانِ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ مَنَاصِبَ السَّلْطَنَةِ وَالْوِلَايَةِ لَا تَسْتَدُّ إِلَّا عَلَىٰ رَأْيِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ يَرَىٰ الِازْدِيَادَ عَلَىٰ مَبَالِغِ الْحُدُودِ فِي التَّعْزِيرَاتِ، وَيُسَوِّغُ لِلْوَالِي أَنْ يَقْتُلَ فِي التَّعْزِيرِ. وَنَقَلَ النَّقَلَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ ثُلُثَ الْأُمَّةِ فِي اسْتِصْلَاحِ ثُلُثَيْهَا.

٣٢٢ - وَذَهَبَ بَعْضُ الْجَهَلَةِ عَنْ غِرَّةٍ وَغَبَاوَةٍ أَنَّ مَا جَرَىٰ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنَ التَّخْفِيفَاتِ، كَانَ سَبَبُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ قُرْبِ عَهْدٍ بِصَفْوَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَكْفِي فِي رَدْعِهِمُ التَّنْبِيهُ الْيَسِيرُ وَالْمِقْدَارُ الْقَرِيبُ مِنَ التَّعْزِيرِ، وَأَمَّا الْآنَ، فَقَدْ قَسَتِ الْقُلُوبُ، وَبَعُدَتِ الْعُهُودُ، وَوَهَنَتِ الْعُقُودُ، وَصَارَ مُتَشَبَّثَ عَامَّةِ الْخَلْقِ الرَّغَبَاتُ وَالرَّهَبَاتُ، فَلَوْ وَقَعَ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ، لَمَا اسْتَمَرَّتِ السِّيَاسَاتُ.

٣٢٣ - وَهَذَا الْفَنُّ قَدْ يَسْتَهِينُ بِهِ الْأَغْبِيَاءُ، وَهُوَ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ تَسَبُّبٌ إِلَىٰ مُضَادَّةِ مَا ابْتُعِثَ بِهِ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَعَلَىٰ الْجُمْلَةِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ تُتَلَقَّىٰ مِنِ اسْتِصْلَاحِ الْعُقَلَاءِ، وَمُقْتَضَىٰ رَأْيِ الْحُكَمَاءِ، فَقَدْ رَدَّ الشَّرِيعَةَ، وَاتَّخَذَ كَلَامَهُ هَذَا إِلَىٰ رَدِّ الشَّرَائِعِ ذَرِيعَةً.

وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، لَسَاغَ رَجْمُ مَنْ لَيْسَ مُحْصَنًا إِذَا زَنَا فِي زَمَنِنَا هَذَا لِمَا خَيَّلَهُ هَذَا الْقَائِلُ، وَلَجَازَ الْقَتْلُ بِالتُّهَمِ فِي الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ، وَلَسَاغَ إِهْلَاكُ مَنْ يَخَافُ غَائِلَتَهُ فِي بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا ظَهَرَتِ الْمَخَايِلُ وَالْعَلَامَاتُ، وَبَدَتِ الدَّلَالَاتُ، وَلَجَازَ الِازْدِيَادُ عَلَىٰ مَبَالِغِ الزَّكَوَاتِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَاتِ.

٣٢٤ - وَهَذِهِ الْفُنُونُ فِي رَجْمِ الظُّنُونِ، لَوْ تَسَلَّطَتْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ الدِّينِ، لَاتَّخَذَ كُلُّ مَنْ يَرْجِعُ إِلَىٰ مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ فِكْرَهُ شَرْعًا، وَلَانْتَحَاهُ رَدْعًا وَمَنْعًا، فَتَنْتَهِضُ هَوَاجِسُ النُّفُوسِ حَالَّةً مَحَلَّ الْوَحْيِ إِلَىٰ الرُّسُلِ. ثُمَّ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ؛ فَلَا يَبْقَىٰ لِلشَّرْعِ مُسْتَقَرٌّ وَثَبَاتٌ.

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ. ثَقُلَ الِاتِّبَاعُ عَلَىٰ بَعْضِ بَنِي الدَّهْرِ، فَرَامَ أَنْ يَجْعَلَ عَقْلَهُ الْمَعْقُولَ عَنْ مَدَارِكِ الرَّشَادِ، فِي دِينِ اللهِ أَسَاسًا، وَلَا سْتِصْوَابِهِ رَاسًا، حَتَّىٰ يَنْفُضَ مِذْرَوَيْهِ، وَيَلْتَفِتَ فِي عِطْفَيْهِ اخْتِيَالًا وَشِمَاسًا.

فَإِذًا لَا مَزِيدَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَبَالِغِ التَّعْزِيرِ»[1].

ثم يقرر أنه لا يصلح أن يدعىٰ في الشرع أقوالٌ مخترعة لموافقة أغراض أهل الحكم والسياسة، حتىٰ ينتهي في مسألة العقوبات إلىٰ أن يقول:

«لَسْتُ أَرَىٰ لِلسُّلْطَانِ اتِّسَاعًا فِي التَّعْزِيرِ إِلَّا فِي إِطَالَةِ الْحَبْسِ، وَهُوَ صَعْبُ الْمَوْقِعِ جِدًّا، وَلَيْسَ الْحَبْسُ ثَابِتًا فِي حَدٍّ، حَتَّىٰ يُحَطَّ التَّعْزِيرُ عَنْهُ،

(١) ص ٢١٩ - ٢٢١.

وَيَسُوغُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْبِسَ فِي دِرْهَمٍ أَمَدًا بَعِيدًا إِلَىٰ اتِّفَاقِ الْقَضَاءِ أَوِ الْإِبْرَاءِ»[1].

إلىٰ أن يقول:

«وَالَّذِي يُبْدِيهِ أَصْحَابُ السِّيَاسَاتِ أَنَّ التَّعْزِيرَ الْمَحْطُوطَ عَنِ الْحَدِّ لَا يُزَعُ وَلَا يُدْفَعُ، وَغَايَتُهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَىٰ مَوَاقِفِ الشَّرِيعَةِ، وَيَتَعَدَّوْهَا لِيَتَوَصَّلُوا بِزَعْمِهِمْ إِلَىٰ أَغْرَاضٍ رَأَوْهَا فِي الْإِيَالَةِ.

وَالْمَسْلَكُ الَّذِي مَهَّدْنَاهُ يَتَضَمَّنُ الزَّجْرَ الْأَعْظَمَ، وَالرَّدْعَ الْأَتَمَّ، وَاسْتِمْرَارَ الْعُقُوبَاتِ، مَعَ تَقْدِيرِ الْمُعَاوَدَاتِ. فَإِنِ انْكَفَّ بِالْقَلِيلِ - وَالْكَثِيرُ مُحَرَّمٌ - فَلَا أَرَبَ فِي تَعْذِيبِ مُسْلِمٍ، وَإِنْ أَبَىٰ عُدْنَا لَهُ.

وَإِنَّمَا يَنْسَلُّ عَنْ ضَبْطِ الشَّرْعِ مَنْ لَمْ يُحِطْ بِمَحَاسِنِهِ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ خَفَايَاهُ وَمَكَامِنِهِ، فَلَا يَسْبِقُ إِلَىٰ مَكْرُمَةٍ سَابِقٌ إِلَّا وَلَوْ بَحَثَ عَنِ الشَّرِيعَةِ، لَأَلْفَاهَا أَوْ خَيْرًا مِنْهَا فِي وَضْعِ الشَّرْعِ.

وَلَوْ لَمْ يَأْمَنِ الْإِمَامُ مَعَ التَّنَاهِي فِي الْمُرَاقَبَةِ وَالْمُثَابَرَةِ وَالْمُوَاظَبَةِ غَائِلَةَ الْمُبْتَدِعِ أَطَالَ حَبْسَهُ وَحَصَرَ نَفْسَهُ.

٣٣٣ - فَهَذَا مَسْلَكُ السَّدَادِ، وَمَنْهَجُ الرَّشَادِ وَالِاقْتِصَادِ، وَمَا عَدَاهُ سَرَفٌ وَمُجَاوَزَةُ حَدٍّ، وَغُلُوٌّ وَعُتُوٌّ، وَالْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَبْعُوثُونَ

(١) ص ٢٢٦.

بِحَسْمِ الْمَرَاسِمِ، وَالدُّعَاءِ إِلَىٰ قَصْدِ الْأُمُورِ»[1].

وهذه المعالجة الواقعية من إمام الحرمين تراعي سعة مجالات الظن في الأحكام الشرعية مع مراعاة المصالح الكلية الراجعة إلىٰ حفظ الأديان والنفوس والأموال والأعراض.

وقد كان شيخنا العلامة ابن بيه يشير منذ سنوات في مجالسه إلىٰ أن كليات المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحاجات المنزلة منزلة الضرورات لدولنا المعاصرة تفتقر من الفقهاء إلىٰ اجتهاد وبحث عميق مراعٍ لوضع الشريعة وتحقيق مناطات الأحكام.

وأن تقصيرنا في باب الاجتهاد لمعرفة الأحكام الفقهية وإيجاد المعالجات الحقيقية الراشدة لمشكلات الواقع بناء علىٰ ما تقتضيه الشريعة هو أول أسباب تبعيتنا للقوانين المستوردة التي لا تناسب أوضاعنا وهويتنا.

مما يبين أن هذه الموائمة بين حكم الشرع ومقتضىٰ السياسة هو المهمّ الذي اعتنىٰ بشأنه فقهاؤنا علىٰ ممر العصور، قال إمام الحرمين الجويني في خاتمة كلامه عن أحكام العقوبات في كتابه هذا:

«وَلَا يُدْرِكُ مَا ضَمَّنَّاهُ هَذَا الْفَصْلَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَقَاصِدِ ذَوِي الْإِيَالَةِ وَمُوَافَقَةِ الشَّرِيعَةِ، إِلَّا مَنْ وَفَرَ حَظَّهُ مِنَ الْعُلُومِ، وَدُفِعَ إِلَىٰ مَضَائِقِ الْحَقَائِقِ،

(١) ص ٢٢٨ -٢٢٩.

وَاللهُ الْمَشْكُورُ عَلَىٰ الْمَيْسُورِ وَالْمَعْسُورِ، إِنَّهُ الْوَدُودُ الْغَفُورُ»[1].

وهذا يسترعي الالتفات لقضية مهمة، وهي:

أن كلام الفقهاء -من حيث إنهم فقهاء مبلغون لأحكام الله- في باب السياسة الشرعية هو بيان لحكم الشرع نظرياً على مستوى الحكم، أو تنزيلاً على مستوى الإفتاء والقضاء.

هذا مجال بحثهم، ولكنه يتقاطع من مجال تنفيذ تلك الأحكام واستتباع الناس على مقتضى ذلك، وهو شأن الإمام أو الحاكم.

وهذا مما قرره إمام الحرمين، حيث قال عن الأئمة من أهل العلم والفقه:

«وَالْقَوْلُ الْمُقْنِعُ فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ [الْمُسْتَجْمِعِينَ] لِخِصَالِ الْمَنْصَبِ الْأَعْلَىٰ لَيْسَ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِنْهَاءُ أَوَامِرِ اللهِ، وَإِيصَالُهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا (٢٠٨) إِلَىٰ مَقَارِّهَا، ثُمَّ الْغَايَةُ الْقُصْوَىٰ فِي اسْتِصْلَاحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا رَبْطُ الْإِيَالَاتِ بِمَتْبُوعٍ وَاحِدٍ إِنْ تَأَتَّىٰ ذَلِكَ. فَإِنْ عَسُرَ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ، تَعَلَّقَ إِنْهَاءُ أَحْكَامِ اللهِ [تَعَالَىٰ] إِلَىٰ الْمُتَعَبِّدِينَ بِهَا بِمَرْمُوقِينَ فِي الْأَقْطَارِ وَالدِّيَارِ»[2].

ولذلك فإن قوة مناسبة منهج التفرقة بين المقطوع والمظنون لمباحث كتاب الغياثي بالغة حد العبقرية التي لا يسع الدارس إلا أن يقر بها لإمام الحرمين الجويني.

(١) ص٢٣١.

(٢) ص ٣٩١-٣٩٢.

وذلك أن الإمام ضبط مباحث الإمامة ومسائلها بين طرفي القطع والظن، ولما شرع في مضمون مباحث كتابه أجرىٰ كلامه علىٰ انبناء المظنون وسداد الأخذ به علىٰ تمهيد المقطوع به علىٰ وجه صحيح ثابت.

ثم ترقىٰ لبحث احتمالات واقعة أو متوقعة مع ملاحظة للحكم الفقهي، كمثل مسألة خلوّ بيت المال، حيث قال: «ونمزج القضايا السياسية بالموجَبات الشرعية».

حتىٰ إنه ليفترض الافتراضات البعيدة كما في شغور البلاد عن مستحقي الزكاة، ويقول: «ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني»[1].

حتىٰ ينتهي في الركن الثاني إلىٰ خلو الزمان عن الإمام، ويخلص إلىٰ الركن الثالث ويقدر في أبعد الصور فقد أهل الفقه العالمين بالمذاهب وجزئيات الأحكام، ويبني بحثه العجيب حينئذ علىٰ قواطع الشرع والظنون التي يصح اعتبارها فيه.

ثم مما يحسن بنا التوقف عنده أن إمام الحرمين قد يتجاوز الرأي الفقهي المظنون ولو أنه في مذهبه الشافعي عملاً بأصول مقطوع بها.

وأوضح مثال علىٰ هذا مسألة الضرائب التي افترض وقوعها، في حال حاجة العساكر والجنود إلىٰ مرتبات مستمرة تفي بمؤونتهم، فقال

(١) ص ٢٤٨.

بعد تقديم يسير:

«فَهَذِهِ التَّشْبِيهاتُ قَدَّمْتُهَا لِتَوْطِئَةِ أَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ عِنْدِي قَدْ يَأْبَاهُ الْمُقَلِّدُونَ الَّذِينَ لَا تَقْتَضِيهِمْ نُفُوسُهُمُ التَّحْوِيمَ عَلَىٰ الْحَقَائِقِ فَضْلًا عَنْ وُرُودِهَا، وَكُلَّمَا ظَهَرَتْ حَقِيقَةٌ، وَلَاحَتْ إِلَىٰ دَرْكِهَا طَرِيقَةٌ صَبَرُوا لِجُحُودِهَا.

٤٠٣ - فَأَقُولُ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ: لَا بُدَّ مِنْ تَوْظِيفِ أَمْوَالٍ يَرَاهَا الْإِمَامُ قَائِمَةً بِالْمُؤَنِ الرَّاتِبَةِ، أَوْ مُدَانِيَةً لَهَا، وَإِذَا وَظَّفَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْغَلَّاتِ وَالثِّمَرَاتِ وَضُرُوبِ الزَّوَائِدِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْجِهَاتِ يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ، سَهُلَ احْتِمَالُهُ، وَوَفَرَ بِهِ أُهَبُ الْإِسْلَامِ وَمَالُهُ، وَاسْتَظْهَرَ رِجَالُهُ، وَانْتَظَمَتْ قَوَاعِدُ الْمُلْكِ وَأَحْوَالُهُ.

وَلَوْ عَدِمَ النَّاسُ سُلْطَانًا يَكُفُّ عَنْ زَرْعِهِمْ وَضَرْعِهِمْ عَادِيَةَ النَّاجِمِينَ وَتَوَثُّبَ الْهَاجِمِينَ (١٥١)، لَاحْتَاجُوا فِي إِقَامَةِ حُرَّاسٍ مِنْ ذَوِي الْبَأْسِ إِلَىٰ أَضْعَافِ مَا رَمَزْنَا إِلَيْهِ.

فَإِنِ اسْتَنْكَرَ ذَلِكَ غِرٌّ غَبِيٌّ. قُلْنَا: أَتُنْكِرُ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ وَجْهُ الرَّأْيِ؟ فَإِنْ أَبَاهُ وَادَّعَىٰ خِلَافَهُ تَرَكْتُهُ وَدَعْوَاهُ، وَلَنْ يُفْلِحَ قَطُّ مُقَلِّدٌ يَتَّبِعُ فِي تَقْلِيدِهِ هَوَاهُ.

وَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الِاسْتِظْهَارَ بِأَقْصَىٰ الْعَدَدِ وَالْعُدَدِ مَحْتُومٌ، وَلَا يَفِي بِهِ تَوَقُّعٌ مَغْنُومٌ، وَمَفْهُومٌ أَنَّهُ لَوِ اسْتَفَزَّتْنَا دَاهِيَةٌ وَوَقَعَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ خَرْمٌ فِي نَاحِيَةٍ - لَاضْطُرِرْنَا فِي دَفْعِ الْبَأْسِ إِلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ لَوْ تَقَدَّمْنَا بِوَجْهِ رَأْيٍ لَظَنَنَّا أَنَّ الْأُمُورَ فِي اسْتِتْبَابِهَا تَجْرِي عَلَىٰ سُنَنِ صَوَابِهَا.

٤٠٤ – فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

قُلْنَا: لَمَّا انْتَشَرَتِ الرَّعِيَّةُ وَكَثُرَتِ الْمُؤَنُ الْمَعْنِيَّةُ تَسَبَّبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – إِلَىٰ تَوْظِيفِ الْخَرَاجِ وَالْأَرْفَاقِ عَلَىٰ أَرَاضِي الْعِرَاقِ بِإِطْبَاقٍ وَاتِّفَاقٍ، وَالَّذِي يُؤْثَرُ مِنْ خِلَافٍ فِيهِ فَهُوَ فِي كَيْفِيَّتِهِ، لَا فِي أَصْلِهِ.

٤٠٥ – فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مَذْهَبُ إِمَامِكُمُ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ –أَنَّ الْخَرَاجَ الْمُسْتَأْدَىٰ مِنْ غَيْرِ أَرَاضِي الْعِرَاقِ غَيْرُ ثَابِتٍ؟

قُلْنَا: مَذْهَبُهُ أَنَّ الْجِزْيَةَ الْمَضْرُوبَةَ عَلَىٰ أَرَاضِي الْكُفَّارِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ كَمَا تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ الْمُوَزَّعَةُ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

٤٠٦ – وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ كُلِّيٌّ بَعِيدُ الْمَأْخَذِ مِنْ آحَادِ الْمَسَائِلِ. وَمَنْشَؤُهُ الْإِيَالَةُ الْكُبْرَىٰ، مَعَ الشَّهَادَاتِ الْبَاتَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَىٰ اسْتِمْدَادِ نَجْدَةِ الدِّينِ [وَحِرْسَةِ] الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَقَعِ الِاجْتِزَاءُ وَالِاكْتِفَاءُ بِمَا يَتَوَقَّعُ عَلَىٰ الْمَغِيبِ مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارِ، وَتَحَقُّقِ الِاضْطِرَارِ، فِي إِدَامَةِ الِاسْتِظْهَارِ، وَإِقَامَةِ حِفْظِ الدِّيَارِ إِلَىٰ عَوْنٍ مِنَ الْمَالِ مُطَّرِدٍ دَارٍّ، وَلَوْ عَيَّنَ الْإِمَامُ أَقْوَامًا مِنْ ذَوِي الْيَسَارِ، لَجَرَّ ذَلِكَ حَزَازَاتٍ فِي النُّفُوسِ، [وَفِكَرًا سَيِّئَةً] فِي الضَّمَائِرِ وَالْحُدُوسِ، وَإِذَا رَتَّبَ عَلَىٰ الْفَضَلَاتِ وَالثَّمَرَاتِ وَالْغَلَّاتِ قَدْرًا قَرِيبًا كَانَ طَرِيقًا فِي رِعَايَةِ الْجُنُودِ وَالرَّعِيَّةِ مُقْتَصِدَةً مَرْضِيَّةً.

ثُمَّ إِنِ اتَّفَقَتْ مَغَانِمُ، وَاسْتَظْهَرَ بِأَخْمَاسِهَا بَيْتُ الْمَالِ، وَغَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ اطِّرَادُ الْكِفَايَةِ، إِلَىٰ أَمَدٍ مَظْنُونٍ وَنِهَايَةٍ، [فَيَغُضُّ] حِينَئِذٍ وَظَائِفَهُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَاتٍ تَوْقِيفِيَّةً وَمُقَدَّرَاتٍ شَرْعِيَّةً وَإِنَّمَا رَأَيْنَاهَا نَظَرًا إِلَىٰ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ، فَمَهْمَا اسْتَظْهَرَ بَيْتُ الْمَالِ وَاكْتَفَىٰ حَطَّ الْإِمَامُ مَا كَانَ يَقْتَضِيهِ وَعَفَا، فَإِنْ عَادَتْ مَخَايِلُ حَاجَةٍ أَعَادَ الْإِمَامُ مِنْهَاجَهُ.

٤٠٧ - وَهَذَا الْفَصْلُ الَّذِي أَطَلْتُ أَنْفَاسِي فِيهِ يَلْتَفِتُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّمْتُهُ فِي الِاسْتِظْهَارِ بِالِادِّخَارِ، فَلَسْتُ أَرَىٰ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَىٰ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِيَبْتَنِيَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ حِرْزًا، وَيَقْتَنِيَ ذَخِيرَةً وَكَنْزًا، وَيَتَأَثَّلَ مَفْخَرًا وَعِزًّا.

وَلَكِنْ يُوَجِّهُ لِدُرُورِ الْمُؤَنِ عَلَىٰ مَمَرِّ الزَّمَنِ مَا سَبَقَ رَسْمُهُ، فَإِنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ بِأَمْوَالٍ أَفَاءَهَا اللهُ عَلَىٰ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَفَّ طَلِبَتَهُ عَلَىٰ الْمُوسِرِينَ.

٤٠٨ - فَرَحِمَ اللهُ امْرَءًا طَالَعَ هَذَا الْفَصْلَ وَأَنْصَفَ وَانْتَصَفَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ [جَادَّةُ] تَقْلِيدِهِ، وَلَمْ يَتَعَسَّفْ..»[1].

ومن الأبعاد القطعية في تناول مسائل السياسة الشرعية التي نجدها في كتاب الغياثي أن من سنن هذا العالَم أنه لا يخلو من النقص، ويسوق هذا التقرير في جواب من يريد نزع يد الطاعة بسبب ما يجري من المظالم وأن المستولي حينئذ ليس جارياً على حكم الشريعة، والقضية التي يحاجج بها إمام الحرمين هو ماجريات عصره وهو يدافع عن مشروعية الحكم لنظام

(١) ص ٢٨٣ - ٢٨٦.

الملك وأنه قائم بواجب وقته وما تقتضيه الأحكام الدينية، فيقول ضمن كلام يدافع به عنه:

«لَوْ فَرَضْنَا خُلُوَّ الزَّمَانِ عَمَّنْ تَشْكُونَ مِنَ الْأَقْوَامِ وَتَعَرَّىٰ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَّامُّ، عَنْ مُسَيْطِرٍ بَطَّاشٍ قَوَّامٍ.

أَهَذَا أَقْرَبُ إِلَىٰ السَّدَادِ وَالِانْتِظَامِ، أَمْ قِيَامُهُمْ عَلَىٰ الثُّوَّارِ وَالطَّغَامِ، مَعَ امْتِدَادِ الْأَيْدِي إِلَىٰ نَزْرٍ مِمَّا جَمَعُوهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْحَرَامِ، مَعَ اسْتِمْسَاكِهِمْ مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ بِأَقْوَىٰ عِصَامٍ، وَوُقُوفِهِمْ فِي وُجُوهِ الْكُفَّارِ، كَأَنَّهُمْ أُسُودٌ آجَامٌ؟

فَالْوَجْهُ رُؤْيَةُ (١٨٦) أَنْعُمِ اللهِ فِي مَثَارِهَا، وَالِابْتِهَالُ إِلَيْهِ فِي دَفْعِ غَوَائِلِ الطَّوَارِقِ وَمَضَارِّهَا، وَمَنْ طَلَبَ زَمَانًا صَافِيًا عَنِ الْأَقْذَاءِ وَالْأَكْدَارِ، فَقَدْ حَاوَلَ مَا يَنِدُّ عَنِ الْإِمْكَانِ وَالْأَقْدَارِ:

وَمُكَلِّفُ الْأَيَّامِ ضِدَّ طِبَاعِهَا مُتَطَلِّبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارِ»[1].

ويتصل بهذا أيضًا ما أشار إليه من عدم خلوص الأمر علىٰ التمام حتىٰ في عهد الخلافة الراشدة، يقول:

«فَمَنِ الَّذِي يَضْمَنُ [نَفْضَ] الدُّنْيَا عَنْ بَوَائِقِهَا، وَدحضهَا عَنْ دَوَاهِيهَا وَعَوَائِقِهَا؟

(١) ص ٣٥١.

هَـذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا دَارَ الْفَلَكُ عَلَى شَـكْلِهِ، وَمَا قَامَتِ النِّسَـاءُ عَلَى مِثْلِهِ، دَرَّتْ أَخْلَافُ الدِّينِ فِي زَمَنِهِ ثَرَّةً، وَسَـاسَ حَـوْزَةَ الْإِسْـلَامِ بِدِرَّةٍ وَقَـالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ - مَرَّةً: لَـوْ تُرِكَـتْ جَـرْبَاءُ عَلَى ضَفَّـةِ الْفُرَاتِ لَـمْ تُطْلَ بِالْهِنَاءِ، فَـأَنَا الْمُطَالَـبُ بِهَـا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ «ثُمَّ صَـادَفَ عِلْجٌ مِنْـهُ غِـرَّةً، وَقَتَلَهُ قِتْلَةً مُرَّةً، فَـلَمْ يَنْفَعْهُ عَزْمُـهُ وَحَزْمُـهُ، لَمَّـا نَفَـذَ فِيـهِ قَضَـاءُ اللَّهِ وَحُكْمُـهُ، وَلَـمْ نَجِـدْ لِقَضَـاءِ اللَّهِ مَـرَدًّا. وَإِنْ كَانَ سُـورًا حَوْلَ الْإِسْـلَامِ وَسَـدًّا»[1].

وبهـذا ننتهـي مـن هـذا التنـاول الجملي لمسـلك إمـام الحرمـين في التفرقـة بـين المقطوع والمظنون في مسـائل السياسـة الشرعيـة.

والله المسؤول أن يوفقنا لحسن الفهم وإخلاص العمل وصوابه..

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❁❁❁

(١) ص ٣٤٣.

إصدارات أخرى من مبادرة سند (مطويات)

١- الوطن .

٢- المسلم و الإسلامي .

٣- التترس .

٤- أنا متعصب .

٥- رفع الالتباس (أمرت أن أقاتل الناس) .

٦- وقولوا للناس حسنا.

٧- الولاء و البراء .

٨- وصايا النبي في الحرب .

٩- شرعنة الفحش .

١٠- يا كافر .

١١- الاستشهاد .

١٢- التعامل مع المخالف .

١٣- الاستعلاء .

إصدارات أخرى من مبادرة سند (أبحاث)

١- الجاهلية .

٢- حتمية الصدام .

٣- التمكين.

٤- الولاء والبراء.

نبذة عن الكاتب :

السيد محمد بن علي الجفري، هو باحث ومحاضر بمؤسسة طابة، ومدرّس للعلوم الشرعية بروضة النعيم، حاصل على الإجازة من كلية الشريعة بجامعة دمشق، وماجستير الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن.

دار الفقيه للنشر والتوزيع
DAR AL FAQIH
PUBLISHING & DISTRIBUTION

مؤسسة طابة
Tabah Foundation
www.tabahfoundation.org

مبادرة سند هي إحدى مبادرات مؤسسة طابة للأبحاث والاستشارات

www.sanad.network

facebook.com/sanadnetwork
twitter: @sanadnetwork
youtube.com/sanadnetwork
instagram.com/sanadnetwork